



قضايا وأحكام

عرض وتحليل
د. أحمد بن سليمان العريني

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

إبطال تصرف مستحقين لوقف مخالفة شرط الواقف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فهذه واقعة قضيت بها في المحكمة العامة بالرياض أحسب أن فيها من الفوائد الفقهية والقضائية ما قد يجنيه غيري ، فيكون مما يتعدى نفعه ويعظم أجره عند رب العالمين ، لذلك أحببت نشرها في ساحة (قضايا وأحكام) من مجلة العدل الموقرة .

أولاً: تصوير الواقعة:

توفي رجل عام ١٣٦٢ هـ وورثه زوجته وأولاده السبعة : ثلاثة بنين وأربع بنات ، وقد أوصى قبل وفاته بوصية ضمّنها وقفاً على ذريته الذكر والأنثى بالسوية ، وهذا الوقف عبارة عن عقارات نمت وتزايدت حتى صارت غلتها بالملايين وقد اتفق الأولاد السبعة منذ عشرات السنين على أن يقتسموا الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين ، مقابل أن يدخل فيه أولاد البنات ويحلوا محل أمهاتهم بعد وفاتهن ، وصدّق اتفاقهم هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - عام ١٣٩٨ هـ فعمل الناظر بهذا الاتفاق وقسم الغلة بناء عليه ، فتوفيت إحدى البنات عام ١٤١٨ هـ ودخل أولادها بناء على هذا الاتفاق وحلوا

د. أحمد بن سليمان العريني

محلها وأعطاهم الناظر نصيبها، وفي عام ١٤٢٥ هـ تقدم أحد أبناء الواقف ومعه أولاده بدعوى ضد الناظر الحالي وهو أحد الأبناء أيضاً على النحو التالي:

ثانياً: الدعوى:

إن لوالدي وقفاً على ذريته يتولى النظارة عليه الآن هذا الحاضر بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/٧٣ في ٥/٢/١٣٨٧ هـ وقد أساء المدعى عليه التصرف في إدارة الوقف حيث خالف شرط الواقف المنصوص عليه من وثيقة الوقف فأدخل من لا يستحق من أولاد البنات وأعطاهم من الغلة ومكنهم من السيطرة على بعض العقارات، لذا أطلب إلزامه بالتقيد بنص شرط الواقف، والإدارة السليمة. هذه دعواي.

ثالثاً: الإجابة:

ما ذكره المدعي من أن لوالدي الوقف المذكور وأني الآن ناظر عليه، هذا صحيح، حيث تولى النظارة عمي منذ توفي والدي عام ١٣٦٢ هـ لصغرنا، فلما توفي عمي عام ١٣٧٩ هـ توليت النظارة عليه بموجب الصك المشار إليه في الدعوى، ثم اتفقنا نحن ورثة والدي على اقتسام الغلة: للذكر مثل حظ الانثيين، ومن مات منا فنصيبه لورثته، وصدق على اتفاقنا هذا الشيخ ابن باز - رحمه الله - وقسمت الغلة على ضوء الاتفاق، ولم يحصل مني إساءة للوقف أو إخلال في إدارته، والعقارات كلها موجودة، وقد نزع بعضها للمصلحة العامة واشترينا بقيمتها عقارات أخرى كلها موجودة، حيث نزع واحد من عقارات الوقف بستة وعشرين مليون ريال واشترينا بها عقارات بمدينة الرياض، وجميع الصكوك مهمش عليها بالوقفية، علماً بأن وصية والدي لم تثبت بصك مستقل حتى الآن، وإذا ثبتت فلا مانع لدينا من العمل بها، وقد تقدمنا لإثباتها عام ١٤١٩ هـ ولم تنته إجراءاتها حتى اليوم.

هذه إجابتي .

رابعاً: تدخل أطراف أخرى في القضية:

بعد سماع الدعوى والإجابة تدخل في القضية بنات الواقف الثلاث اللاتي لا زلن على قيد الحياة وورثة البنت الرابعة المتوفاة، وضمن أصواتهن لصوت الناظر طالبات إبقاء القسمة على ما هي عليه: للذكر مثل حظ الانثيين ودخول أولاد البنات في الوقف طبقاً للاتفاق السابق بين الورثة. كما تدخل أولاد الابن الثالث للواقف، وضموا أصواتهم لصوت للناظر وطلبوا إجراء الوجه الشرعي بالنسبة للوصية سواء أكانت ما عليه عمل الناظر أو غيره.

خامساً: وقائع القضية ومناقشات الطرفين:

قرر المدعون أن وصية المورث ثابتة وأن الناظر تهاون في إنهاء إجراءاتها الروتينية. كما قرر المدعى عليه والمتدخلون من البنات وأولادهم أنهم يطلبون إثبات اتفاق أولاد الواقف والقسمة بموجبه.

ثم جرى الاطلاع على الصكوك والوثائق التالية:

١ - صك حصر ورثة الواقف.

٢ - صكوك حصر ورثة المتوفين من أولاد الواقف.

٣ - الصك الصادر من هذه المحكمة بالرقم ١٦/٧ في ١٠/١/١٤٢٦ هـ المتضمن إنهاء الناظر (. . .) [المدعى عليه] بطلب إثبات وصية والده، وقد تضمن الصك صرف النظر عن الإنهاء لكون الوصية ثابتة في صك النظارة ذي الرقم ١١/٧٣ في ٥/٢/١٣٨٧ هـ.

٤ - الصك الصادر من هذه المحكمة بالرقم ١١/٧٣ في ٥/٢/١٣٨٧ هـ المتضمن ثبوت وصية (. . .) وإقامة (. . .) ناظراً عليها.

د. أحمد بن سليمان العريني

٥ - أصل ورقة الوصية المؤرخة في ٨ / ١٢ / ١٣٦١ هـ المتضمنة وصية (. . .) بوقفه للعقارات الموصوفة في الوصية في أضاح وإفطار للصائمين وحجج مفصلة في الوصية ، والفاضل للذرية للذكر والأنثى بالسوية ، ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور . . . إلخ .

ومذيل بورقة الوصية من سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٣٩٨ هـ ، ونص التصديق : الوصية المذكورة ثابتة لاعتراف أولاد الموصي جميعاً بها عندي وهم (. . .) و (. . .) إلخ ، والفاضل بعد المعينات من الأضاحي وغيرها من غلة البيوت والنخل والدكاكين للورثة على قسمة الله للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦ - الورقة الموقعة بين ورثة الواقف بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٣٩٧ هـ بما نصه :

الحمد لله وحده نحن ورثة (. . .) نقرّ وصية والدنا المؤرخة في ٨ / ١٢ / ١٣٦١ هـ وقد اتفقنا جميعاً برضا منا واختيار على بيع العقار المتعطلة منافعه ، والعقار الذي نزع ملكيته في صالح الدولة يشتري به عقار على نظر ولي الوقف ويكون وقفاً للدنا ويكون مشتري العقار على قسمة الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكل من الأولاد يسلم له ما يستحقه من العقار ويثبت وقفيته ويبقى العقار بعد قسمته في يد العيال والبنات حسب قسمة الميراث ، وهو وقف ، لكل واحد ما يخصه له ولعياله من بعده ، وعلى ذلك جرى التوقيع . وبأسفل هذه الورقة ما نصه :

أقرّ عندي أولاد (. . .) بما ذكره أعلاه من الاتفاق ، وقاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز سامحه الله ، وكتبه عن إملائه إبراهيم بن عبدالرحمن الحصين ١٠ / ٦ / ١٣٩٨ هـ .

٧ - خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز لفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤١٩ هـ ونصه : أشفع لفضيلتكم نسخة من الاعتراف المرفق من ورثة (. . .) راجياً من فضيلتكم تعميدهم من ترون من القضاة للنظر في موضوعهم ، لأن النظر

في الأوقاف مناط بالمحاكم كما قرر ذلك مجلس هيئة كبار العلماء، ولا يخفى أن الذي صدر مني فيما في الورقة المرفقة هو إثبات إقرارهم أما النظر في الوقف وبيعهم وتقسيم غلته ونحو ذلك فالى المحكمة الشرعية، فأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مفتي عام المملكة.

٨ - جرى الاطلاع على ثلاثة وأربعين صكاً كل واحد منها يتضمن ثبوت تملك عقار بحدوده وأطواله ومهمش عليه بأنه وقف لـ(. . . .) .

سادساً: التسبيب والحكم:

نظراً إلى ما تقدم رصده من الدعوى والإجابة ونظراً لأن الوصية ثابتة بموجب صك النظارة الصادر عام ١٣٨٧ هـ ولم يقدح الورثة في شيء منها، وهي التي همش عليها سماحة الشيخ ابن باز بإقرار الورثة بها وأفتاهم باقتسام الغلة على فريضة الله، وما صدر منه - رحمه الله - يعد من قبيل الفتوى التي رضي بها الورثة في حينها ولم يتطرق لدخول أولاد البنات أو عدمه بل أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم كما في خطابه لفضيلة رئيس المحكمة عام ١٤١٩ هـ.

ونظراً لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (الإنصاف ٧/ ٧٩) واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في فتاواه (كما في الفتوى ذات الرقم ٢٣٣٤ وذات الرقم ٢٣٣٥) ٩/ ٩٦ وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء» ا. هـ (من كتاب الوقوف لأبي بكر الخلال ١/ ٤٢٥ المسألة ١٤٥ والمغني ٨/ ٢٠٢) وقال في المقنع: وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: «لا يدخل فيه ولد البنات»

د. أحمد بن سليمان العريني

١. هـ (المقنع ٢/ ٣٢٤) ونظراً لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف ، قال في المغني ٨/ ٢٠٥ : «إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال» ١. هـ وقال في المقنع : ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه» ١. هـ قال في المبدع : «أي على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو بالعكس ، والمستحب أن يقسمه على أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث : للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال القاضي : «المستحب التسوية بينهم لأن القصد القرابة على وجه الدوام وقد استتوا في القرابة» ١. هـ (المبدع ٥/ ٣٣٣) ولأن الواقف قد نصّ في وصيته أعلاه على التسوية بين الذكر والأنثى في قوله «الذكر والأنثى بالسوية» وقوله «على الذرية بالسوية» في أكثر من موضع كما نصّ على عدم دخول أولاد البنات وذلك في قوله في أول الوصية «ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور» ، ثم قال فيما بعد «وقفاً على الذرية بالسوية والبنات مع الحاجة أقدم فإن اغتنوا فلا لهم حق مع الذكور» ، وهذا في حق بناته ، فذريتهن من باب أولى ونظراً لأن شرط الواقف كنص الشارع في احترامه ووجوب العمل وفي فهم المراد منه ما لم يخالف الكتاب أو السنة ، ونظراً لأن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف ، ولأنه لا يمكن إمضاء اتفاق أولاد الواقف المدون أعلاه والذي طالب به المتدخلون من البنات وأولادهم لأنه يضرّ بالبنات أثناء حياتهن فهن أحق باستيفاء نصيبهن في الحياة إذ لا حق لذريتهن ، ويضرّ بذرية الواقف من أولاد البنين ، ونظراً لأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى ، ونظراً لأن صكوك العقار المنوه عنها أعلاه كلها مهمش عليها بأنها وقف لـ (. . .) ولم يتصرف الناظر بشيء من رقبة الوقف وإنما كان تصرفه هو وإخوانه في الغلة لذلك كله قررت ما يلي :

أولاً: أفهمت المتدخلين من أولاد البنات بأنه لا حق لهم في الوقف محل الدعوى .
ثانياً: أفهمت الناظر - المدعى عليه - بقسمة غلة الوقف وفق ما نصّ عليه الواقف

وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف وأولاد أبنائه دون أولاد البنات، فلا شيء لهم في الوقف.

ثالثاً: أفهمت بنات الواقف بأن لهن إقامة الدعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغبن ذلك.

هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم قرر المدعون القناعة، أما المدعى عليه والمتدخلون فقرروا عدم القناعة وطلبوا التمييز مستعدين بتقديم لوائح اعتراضية، فأفهموا بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الحكم والاعتراض عليه.

وقد قدم المعارضون لوائحهم في المدة المحددة ورفعت المعاملة لمحكمة التمييز فعادت المعاملة من محكمة التمييز بالقرار ذي الرقم ٥٥٢ / ق ٥ / في ٥ / ٩ / ١٤٢٦ هـ المدون على ظهر الصك بالمصادقة على الحكم.

وقد استغرق نظر القضية سنة واحدة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.